

52 النجاسات

أحمد القعيبي

فصل في النجاسات قال رحمة الله المسكر الماء هذا قيد للمسكر يشترط لكي يكون في المسكر لكي يكون نجساً ان يكون مائعاً واذا قال مائعاً هو يريد ان يخرج ايش - 00:00:02

الحسيش الحشيش والمخدرات هذه مسخرات لكنها ليست مائعة. ومع ذلك قال وكذا الحشيش وكذا الحشيش وخالف نفسه في 00:00:27 الغاية فقال ان الحشيش المسكرة المخدرات هذه ليست نجسة ليست نجسة وال الصحيح ان هذه المخدرات كلها نجسة - كما في الاقناع و شرح المنتهى سواء اميتعت صارت مائعة او ليست مائعة هذه المخدرات والحسيش هذا كله على المذهب طبعاً انه نجس قال وما لا يؤكل المؤلف هنا ذكرنا ان المسكر مشى و اشترط ان يكون مائعاً في مواطن كثيرة حتى لو سكر يقول لو سكر بشيء 00:00:47 جامد -

فانه يحد او لا يحد لا يحب والمنتهى صاحب المنتهى قد يحد وفاقاً شيخ الاسلام رحمة الله. قال لو سكر ايضاً الموت الثالث لو سكر بشيء جامد وطلق زوجته فانه - 00:01:17

المؤلف يقول لا يقع الطلاق. والمذهب عندنا انه يقع انه يقع. قال وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر. خلقة نجس لماذا استثنوا الهر وما دونه ها لماذا حكم بظهوراته؟ احسنت انها من الطوافين عليكم والطوافات - 00:01:39 وايضاً الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب. فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل 00:02:05 الخبيث يفهم منه ان هؤلاء السباع والدواب الكبيرة -

كلها نجسة والا لم يسأل الصحابة عن هذا المال الذي يرد ويشرب منه السباع والدواب هذا وجه الدلاله من الحديث ما لا يؤكل من 00:02:20 الطير والبهائم هذه الصقور مثلاً والنسور والبهائم الاسود والنمور هذى كلها نجسة - قال وما دونها هكذا عندكم ايش وما دونها في الخلقان ولا ايش وما دونها في الخلقة كالحية ثم فوق ذر خلقة قرأنها انتهينا منها 00:02:40 وما دونها يعني ما دون الهرة -

في الخلقة كالحية والفار عندي مسألة وسؤال ما يعني الحية والفار طبعاً الشارح يقول لم ارها لغيره وهذا ليس ب الصحيح الحية يقول لم ارها لغيري الصحيح ان الهرة الحية يعني منصوص عليها - 00:03:04 الحي الان لو كانت الحقيقة تكبر احياناً تصل الى ثعبان كبير جداً فهل النجاسة مقيدة بما اذا كانت فقط في حجم الهر ها او حتى لو 00:03:21 صارت ثعبان كبير يأكل الناس -

طوافين عليكم ان تطوف بيوتكم ما تطوف تأكل الناس ما ما يتركونها في البيوت الفار ايضاً الفار اعزكم الله مشكلة فاحياناً يكون 00:03:46 كبير جداً مثل الفيل يعني يتتجاوز حجم ايش - بل احياناً يغلب الهر في الصراع. لا لا يا شيخة النحس او ده فالفار يعني هل يعني مطلقاً ظاهر؟ حتى لو كان كبيراً حجمه كبير طبعاً حتى غير الاحصاء على احد يزعل من لحزة - 00:04:04

في بعض المطاعم متوفرة بشكل كبير يعني. فالفار الفار يعني لو كان يعني هل هو فقط اذا كان في حجم الهر يكون نجس اذا كان اكبر وانتفخ كثيراً واستفحلاً هل يكون نجس او - 00:04:24 الذي اظهرنه ما دام ايش؟ في حجم الهر الثعبان الحية ايضاً ما دامت في حجم الهر فهي ظاهرة اما اذا كانت كبيرة فانها ستكون 00:04:43 نجسة تكون نجسة. قالوا المسكر غير الماء فظاهر -

المسكر غير انواعه كالبنج مثلا فانه ظاهر الا الحشيشة هي غير مائعة كما قال المؤلف هنا ونجسة. قال وكل ميّة نجسّة الميّة هي هو ما مات حتف انفه نجسّة غير ميّة الادمي - [00:05:02](#)

هل ذكرنا ان المؤمن ان الادمي لا ينجس بالموت الادمي لا ينجس بالموت ولو كان كافرا ايضا ولو كان كافرا والسمك ميّة السمك ايضا طاهرة هو الحل ها؟ هو الظهور معه والحل ميّته. كذلك ما لا نفس له سائل. ما لا نفس يعني ليس له دم. النفس هي الدم - [00:05:21](#) ليس له دم لكنه لا يسيل له دم لا يسيل ما لا نفس له سائل يعني ليس له دم يسيل كالعقارب والخنفساء والباقي والقمل والبراغيث هذه ميّتها ليست نجسّة وانما هي طاهرة. الوزغ - [00:05:47](#)

ما رأيكم في ميّة الوزغ؟ تعرفون الوزغ ها ميّته طاهرة ونجسّة كما قال بالاقناع قال وللوزغ نفس سائلة يعني له دم يسيل ما شاء الله مليء بالدم الحية ميّة الحية - [00:06:13](#)

والضفدع الفأر ايضا اذا مات فان ميّته نجسّة قال وما اكل لحمه وما اكل لحمه ولم يكن اكثرا علفه النجاسة فبوله وروثه ولم يكن اكثرا علفه النجاسة ذكرنا الجلالة التي اكثرا على فيها النجاة - [00:06:36](#)

يكون بولها نجس هذه بهيمة يجوز اكل لحمها واكثروا علفها ليس من نجاسة. قال فبوله وروثه وقيعه ومذيه ومنيه وذيه ولبنه وكذلك عرقه وريقه ظاهر لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة في مرابض - [00:06:57](#) الغنم لكن هذا الروت الطاهر والبول الطاهر. هل يجوز اكله البعض يظن انه اذا جاز اذا قلنا انه ظاهر يجوز ان يتناوله لا لا هل يجوز ان يتناوله ها الا اذا قالوا فيه ايش - [00:07:20](#)

شفاء كبول الرسول صلى الله عليه وسلم امر العلميين ان يشربوا من ابوالايل والبان يعني المذهب ينصون في كتاب الاطعمة انه يحرم تناول هذه الاشياء الطاهرة يحرم تناولها وان كانت طاهرة الا لضرورة او لحاجة كالتدابي - [00:07:43](#)

ما في مشكلة هذى ايش هذا ليس ظاهر حكم مباشره نجاسة ما الحكم ان يباشر الانسان نجاسة ما الحكم؟ ما ذهب عندنا انه مكروه لكن يجب عليك ان تتجنب النجاسة في اثناء ايش - [00:08:04](#)

الصلوة قال وما لا يؤكل يعني البول والروث مما لا يؤكل كالهر والفار نجس الا مني الادمي ولبنه فطاهر. المنى ظاهر الادمي لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج ايش؟ يصلي - [00:08:23](#)

وآما موجود وهو موجود في ثوبه قال الا منية الان لكن يستحب غسله. نذهب عندنا يستحب غسله او فركه ان كان مني رجل لحديث عائشة كما قال الشيخ عثمان. قال والقيح - [00:08:47](#)

والقيح وهو الابيض الخاتر الذي لا يخالطه دم والدم معروف والصديد نجس والصديد هو الدم المختلط بالقيح الصديد هو الدم مختلط بالقيح نجس ولكن يعفى في الصلاة عن يسير منه - [00:09:02](#)

يعفى في الصلاة في الثوب والبدن فقط بغير ما اعم مطعوم بغير ماء ومطعوم كما قال الميزان المستقمع وهو مذهب عن يسير لا كثير واليسير هو الذي لم يفحش في - [00:09:27](#)

نفس كل احد بحسبه عن يسير منه يعني من الدم والقيح والصديد لم ينقض اذا كان يعني لا ينقض خروج قدره من البدن لم ينقض يعني لا ينقض خروج قدره من البدن وهو الذي لم يفحش في نفس كل احد بحسبه - [00:09:42](#)

اذا كان من حيوان ظاهر في الحياة يعفى عن الدم يسيل الدم يسيل القيح اذا كان من حيوان ظاهر يعني حتى لو كان غير مأكول حتى لو كان من الهر من الفأر - [00:10:05](#)

واصاب ثوبك من دمه شيء يسير في الثوب او البدن فانه يعفى عنه. ولو من دم حائض المقصود به مسلك ايش؟ الذكر بخلاف الذي يخرج من مسلك البول او الغار فهذا يرحمكم الله لا يعفى عن يسيره ابدا - [00:10:20](#)

اذا خرج دم الحيض دم الحيض او النفاس اذا كان يسيرا واصاب المرء منه او غير المرأة فانه يعفى عنه. قالوا ينظم يسير متفرق بنوب لا اكثرا ثم قال وطينوا شارع ظلت نجاسته - [00:10:43](#)

ظاهر طين الشوارع الذي يظن نجاسته فانه ظاهر كذلك التراب. تراب الشوارع اذا سفته الريح الى ثوب رطب او الى البدن فان حكمه

حكم الطين. واذا تحققت نجاسته ما الحكم - [00:11:08](#)

فانه نجس نعم لكن يعفى عن يسيره. الشوارع الان والماء هذا النجس اذا تحققت نجاسته فانه يعفى عن يسيره
قال وعرق وريق من طاهر اذا كان من حيوان طاهر سواء كان مأكل او غير مأكل فانه - [00:11:32](#)

طاهر ثم قال ولو اكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرة يعني كالفار وغيره او طفل نجاسة اكل الهر من نجاسة او طفل اكل نجاسة.
ثم اتي الى انانهما ثم شرب من ماء فيه ماء او بيسبي او لبن لم يضره يعني لم يؤثر - [00:11:54](#)

فيما في هذا الذي شرب منه. ولا يسلب الطور ولا يتنجس ولا يحكم بنجاسته لمشقة التحرز منه قال ولا يكره سؤر حيوان طاهر يعني
لا يكره استعمال السور الحيوان الطاهر وفسره بقوله وهو فضلة يعني بقية طعامه وشرابه - [00:12:16](#)

يعني لو شرب هر مثلا من ماء هذا المال المتبقى ما يكره اولا ليس بنجس ولا يكره ايش؟ استعماله. لكن النفس قد تأبى استعماله.
يستعمل في اي شيء في تنظيف او - [00:12:44](#)

ولا يكره السؤل حيوان طاهر وفضل الطعام وشرابه - [00:13:01](#)